

<p>أن لا يكون الإشغال مصدر خطر للمارين أو مصدر تعطيل لحركة المرور (بالعلامات الإشهارية أو المنتوجات المعروضة).</p> <p>- أن لا يتنافى الترخيص ومتطلبات راحة المتساكنين و سيولة حركة المرور سواء للراجلين أو للعربات.</p>	شروط الانتفاع بالخدمة
<p>1. مطلب على ورق عادي ممضى من الطالب و ينص على المعلومات الضرورية و خاصة المكان المطلوب و المساحة و مدة الإشغال وعنوان و بيان الحاجة.</p> <p>2. نسخة من بطاقةتعريف الطالب.</p> <p>3. التراخيص الضرورية بالنسبة للمحلات كالمقاهي أو المطاعم.</p> <p>4. نسخة من المعرف الجبائي.</p> <p>5. وصل خلاص الأداءات البلدية المستوجبة على المحل.</p>	الوثائق المطلوبة
<p>في أجل شهر بداية من تاريخ إيداع الملف</p>	أجل الحصول على الخدمة
<p>القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.</p> <p>القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفات تراتيب حفظ الصحة في المناطق التابعة للجماعات المحلية.</p> <p>الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 حول إشغال الملك العمومي.</p> <p>الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغة الإشغال الوقتي و لزمه المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي.</p> <p>الأمر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط قائمة المخالفات لتراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والخطايا المستوجبة.</p> <p>كراس الشروط البلدية المتعلقة بالإشهار واللافتات الإشهارية.</p>	المراجع التشريعية و الترتيبية
<p>استلام الملف و التثبت منه و قبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن.</p> <p>دراسة الملف و إجراء زيارة ميدانية</p> <p>عرض الملف على لجنة الشؤون الاقتصادية</p> <p>تسليم الرخصة للطالب مقابل استلام وصل خلاص المعاليم المستوجبة.</p>	إجراءات إنجاز الخدمة
<p>مصلحة الشؤون الاقتصادية</p>	المصلحة المسداة للخدمة
<p>فضاء المواطن</p>	مكان إيداع الملف
<p>فضاء المواطن</p>	مكان الحصول على الخدمة